كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

والفخذين تشد عليها مثل التبان تعرفون التبان يعني السروال القصير الكمام ويسمى عند الناس اليوم ها هاك اي اظنها ايش سمنها طيب وعلى هذا تكون الملحفة على رأي الحسن هي - 00:00:02

اعلى الاثواب تكون هي الة لكن ما دل عليه الحديث اولى مما قال الحسن انه يكون تكفن في خمسة اثواب وتكون الملحفة يكون الخامس يكون الخامس عاما لجميع البدن نعم - 00:00:30

هذا اولا نوزعها ثم نخمر رأسه ثم نلبسها درعا الثوب هذا له اكمام هذا الدرع لكنه لا يصل الى اسفل البدن ثم بعد ذلك ملحفة بها مثل العباءة ثم بعد ذلك الخامسة - 00:00:50

تدرج فيها ادراجا هذا كيفية تكوين المرأة على حد الركب او نحو ذلك اي نعم لان الدرع غالبا يكون الى الركب نعم القميص ها ايه مخيط القميص عند الرجال يا شيخ؟ كالقميص عند الرجل. الا ان القميص عند الرجل يمكن يصل الى الى حد الكعبين او نصف الساق - 00:01:22

وهذا الدرع يصل الى الى الركبة هذا الغالب لان الدرع كما تعرفون الدرع ثقيل حديد ما يجعل الى الى اسفل القدم الى اسفل البدن انما يصل الدرع السابغ الى الركب - 00:01:48

طيب ما في خاطئة يخاطي نعم ايه يخاطب ويقص الثوب يا شيخ ها؟ الثوب يقص. يمكن يقص الثوب يكون عندها ثوب ابيض من الاصل تلبس بيه وهو قص ها؟ اي نعم تدخل يدها - 00:02:03

تدخل يدها بعض العلماء يقول ان المرأة كالرجل لانه يظعف حديث لداك المؤلف ويقول ان الاصل تساوي الرجال والنساء في الكفن والرجال كما تعرفون قد ثبتت الاحاديث فيهم ثبوتا لا شك فيه - 00:02:21

انه يكفن في ثلاثة اثواب وعمل الناس اليوم فيما يظهر لي انه لانهم يجعلون المرأة كالرجل هذا هو الظاهر لمن عمل الناس لاني ما سمعت ان احدا يذهب ويخيط لها درعا - 00:02:40

ما سمعت بهذا هاه خمس دفائش هذا عدل لما له اصل هذي اما ثلاث لفائف والا خمس على هذا الوجه اما خمس لفائخ ما سمعت بها باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها - 00:02:57

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها تقدم ان الشهداء ينقسمون الى قسمين شهداء في الدنيا والاخرة يعني في احكام الدنيا والاخرة وشهداء في احكام الاخرة فقط من الشهداء في احكام الدنيا والاخرة عيسى - 00:03:18

اي معركة هاي حرب نكمل مقبلا غير مدبر ها؟ طيب وغير كما جبتونا الشرط الاساسي جهاد في سبيل في سبيل الله هو الذي يقتل في الجهاد في سبيل الله لان لا هذا قصدك لكن مانع مانع الا الظاهر انما نقضي ما نسمع. طيب - 00:03:43

هذا الذي يقتل في سبيل الله هذا شهيد في احكام الدنيا والاخرة وما هو الشهيد في احكام الاخرة فقط الطريق والفطن ايه. المطعون والمبطون والحريق والغريق. ومن قتل دون ما له - 00:04:17

ودون اهله وما اشبه ذلك هؤلاء احكام الشهداء في الاخرة دون احكام الدنيا. لا ما ما من حق في الدنيا يعني لو جرح ثم بقي اياما ثم مات فهو شهيد في الاخرة فقط - 00:04:36

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وش الحديد والجلود الحديث الدروع والجلود الترس ما تتراثون به - 00:05:00

لان الترس الذي يقي به الانسان الرماح غالبه من الجلود وقوله وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم تقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع القتلى بالثوب الواحد من شهداء احد - 00:05:22

لكن ما كيفية الجمع؟ انتبه بعضهم قال كيفية الجمع ان الرسول صلى الله عليه وسلم يلف الجميع الثلاثة بثوب واحد وليس كذلك لانه عند دفنهم يقول ايهم اكثر قرآنا فمثلا اذا لف الثلاثا في ثوب واحد - 00:05:47

وقيل ان اكثرهم قرآنا هو المؤخر معناه يحتاج انه ها ينقض الثوب يحتاج الى نقض الثوب مرة اخرى والاحاديث ليس فيها انه ينقضه قال شيخ الاسلام فالحديث ليس على ظاهره - 00:06:15

وانما المعنى يجمعهم في ثوب واحد يعني يقطع الثوب الواحد ثوب الواحد يقطعه على ثلاثة ومن لم يكفه ما ما حصل له يجعل عليه ها شيئا من الادخال هؤلاء القتلى الشهداء في احد كانوا سبعين نفرا - 00:06:35

وسبعين وسبعون رجلا في قوم لا يتجاوزون السبع مئة كم نسبته العشر يعني ما عش المسلمين قتلوا شهداء في احد مع ما اصابهم من من الهلع والتعب والهزيمة التعب النفسي - 00:06:58

لا شك انه يشق عليهم ان يحفروا سبعين ان يحفروا سبعين قبرا لهؤلاء فماذا كانوا يصنعون؟ كانوا يحفرون حفرة كبيرة ويضعون فيها الاموات يضعون فيها الاموات يقول عليه الصلاة والسلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم - 00:07:25

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وانما امر بدفنهم بدمائهم لان هذه الدماء اذا كان يوم القيامة فانه فان جروحهم تذعب دايما اللون لون الدم ها والريح ريح المسك ولهذا - 00:07:46

قال الفقهاء رحمهم الله ان دم الشهيد على الشهيد طاهر ان دم الشهيد على الشهيد طاهر لا يجب غسله بل لا يجوز غسله. نعم. اذا هدمت ثياب الشهيد. نعم. وكان للمقاتلة ثياب - 00:08:11

خاصة كما هو الان هل يعني يكفن بثياب البير او يلبس لا يلبس يكفن في ثيابه سواء كانت بيضاء او غير بيضاء لا عدمت ثيابه كما لو كان مثلا القتال في بحر تعدم الثياب كيف علماء الثياب؟ يعني ذهبت الى صار - 00:08:30

بدون ثياب كل شي. ها صار عريا. نعم. لا يكفن بالبيع يكون كأنه بل بل في الواقع انه لا ثياب لهم فنرجع الى الاصل الاصل بالنسبة للكفن ولا الاصل بالنسبة للكفن - 00:08:47

لا بالنسبة لثياب المقاتلين لان ثيابه ذهبت نعم ها؟ نعم لا لا هو مر علينا من قبل مر علينا من قبل لكني ما نبهت عليه انا وهو في البخاري ايضا حديث صحيح هو البخاري - 00:09:01

قال وعن عبد الله ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد - 00:09:25

هذا ايضا فيه دليل على وجوب تكفيني الشهيد في ثيابه التي مات عليها نعم او التي قتل فيها كما قال المؤلف واما غيره خير الشهيد فانه سبق انه يكفن هاه - 00:09:41

في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا امامة ثم انه ورد في حديث ابي سعيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان ان الرجل يبعث في ثيابه التي مات وهي عليه - 00:09:59

او التي مات عليها بثيابه التي مات عليها فاختار بعض العلماء ان يكون الكفن جديدة لاجل هاه ان يبعث بهذه الثياب وقال بعض اهل العلم المراد بالثياب هنا الثياب المعنوية - 00:10:17

التي هي ها لباس التقوى قالوا والذي والذي اوجب لنا ان نخرجه عن ظاهره ان الناس يحشرون يوم القيامة ها حفاة عراة غرلا فكيف يكون عليه ثيابه وان اول من يكسى - 00:10:44

من ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا القول هو الصحيح ان المراد بالثياب التي يبعث عليها الميت الاعمال التي كان متلبسا بها بدليل الحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:07

هاه يبعث يوم القيامة ملبي وبدليل قوله تعالى في المهاجر ومن يهاجر في سبيل الله نعم يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن

يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت - 00:11:25
فقد وقع اجره على الله نعم نعم اي نعم. البعث هو الحشر وهو الحشر نعم. وقال انه يبعث وعليه ثيابه نعم. لا لا ما ما يصح ما يصح لانه الحديث يقوم الناس من قبورهم الى رب العالمين حفاة عراة غرلا - 00:11:43
اي نعم ثم قال باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا. رواه احمد - 00:12:13
اجمرتم يعني بخرتم هذا معناه وسمي البخور اجمارا لانه من الجمر جمر جمر النار يوضع فيها العود البخور يدخن ففي هذا دليل على ان الميت يشرع ليش يشرع تجميره ثلاثا - 00:12:32
بمعنى اننا نجعل البخور وينبغي ان يكون بخورا طيبا يجعل تحت الميت بعد ما يكفن يمر به من من رأسه الى قدمه ومن قدمه الى رأسه ولكن هل نجعل من القدم الى الرأس مرة ومن الرصد من الرأس الى القرن مرة - 00:12:59
ومن القدم الى الرأس مرة اخرى ها اي نعم هكذا فنمر بالبخور من رأسه الى قدمه ثم نرجع من قدمه الى رأسه هذي اثنين ثم نعود من رأسه الى قدمه - 00:13:21
طيب وان اجبرناهم مرة اه فهو جائز نجمة راه اجمل راه مرة فهو جائز وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته - 00:13:39
فوقسته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة - 00:13:59